mroftalp htehaB ni knil muideM

دليل الطالب)32(- كتاب الصيام والاعتكاف

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - 00:00:01

اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد آآ نتناول بمشيئة الله تعالى في هذه الامسية استكمالا لهذا المتن المبارك واستعدادا كذلك - 00:00:24

لشهر رمضان المبارك كتاب الصيام وسننهيه اليوم بمشيئة الله تعالى مع كتاب آآ الاعتكاف بمشيئة الله في هذا المجلس الذي اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعله مجلسا مباركا وان ينفعنا واياكم - 00:00:43

بما نقول ونسمع تفضل يا شيخ الحمد لله رب العالمين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين والمسلمين اجمعين. قال المصنف رحمه الله كتاب الصيام يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس. وعلى من حال دونهم ودون مطلعه غيم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان. احتياط - 00:00:59

بنية رمضان ويجزئ ان ظهر منه وتصلى التراويح ولا تثبت بقية الاحكام كوقوع الطلاق والعتق وحلول الاجل وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عدا او انثى. وتثبت بقية الاحكام تبعا ولا يقبل في بقية - 00:01:24

الا رجلان عدنان. نعم قال رحمه الله تعالى كتاب الصيام الصيام اه في اللغة هو مطلق الامساك الامساك عن اي شيء يسمى صياما تقول صمت عن الكلام اي امسكت عنه صمت عن فعل كذا اي امسكت عنه - 00:01:44

ومنه قول الله سبحانه آآ سبحانه وتعالى آآ على لسان آآ مريم اه اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا ومنه قول الشاعر عن الخيل الممسكة عن القتال خير صيام - 00:02:06

وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجم اي خيل صيام اي ممسكة عن القتال اما الصيام في الاصطلاح فلم يتطرق له المصنف رحمه الله ويعرف على النحو التالي. يقال الصيام - 00:02:26

هو امساك بنية عن اشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص امساك بنية عن اشياء مخصوصة وهي التي تسمى المفطرات في زمن معين وهو من طلوع الشمس من طلوع الفجر الى غروب الشمس - 00:02:49

من شخص مخصوص وهو الذي يصح منه الصيام قال رحمه الله يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس او صيام رمظان احد اركان الاسلام ومبانيه الواردة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس - 00:03:20

شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة او واقام الصلاة يصح الوجهان وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت آآ لمن استطاع اليه سبيلا فيجب ولكن متى يجب قال برؤية هلاله - 00:03:42

اي هلال رمظان وذلك لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته تعلق النبي صلى الله عليه وسلم الصوم على الرؤية - 00:04:03

واذا لم يرى الهلال لا يجب الصوم لذلك يقول الفقهاء اذا قرر الفلكيون ان الهلال قد ولد كما يعبرون ولكنه لم يرى فلا عبرة بالولادة بولادة الهلال فلكيا حتى يرى - 00:04:21

بالابصار حتى يرى بالابصار واذا رؤي وجب الصوم وهذا معنى قولي هنا يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس لا يجب على جميع الناس ان يروه وانما اذا رآه مسلم مكلف واحد وجب الصوم على جميع الناس - 00:04:46

اي ولا عبرة اه بتباين المطالع او اختلاف المطالع المذهب اذا ثبتت رؤية الهلال في صقع من اصقاع الارض وجب الصوم على الجميع لعموم الحديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته قال وعلى من حال دونهم ودون مطلعه - 00:05:09

غيم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان احتياطا بنية رمضان يعني يجب صوم رمضان على فئتين. الفئة الاولى الذين رأوا الهلال والفئة الثانية عطفهم على الفئة الاولى بقوله وعلى اي ويجب صوم رمظان كذلك على من حال - 00:05:35

دونهم ودون مطلعه غيم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان احتياطا بنية رمضان وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له - 00:06:00

وفسر التقدير هنا بالتظييق فمن قدر عليه رزقه اي فمن ضيق عليه رزقه ويؤيد هذا المعنى بان التقدير في هذا الحديث بمعنى التضييق اي ان يجعل شهر شعبان تسعة وعشرين يوم - 00:06:32

تفسير راوي الحديث نفسه وهو عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقول نافع كان عبد الله ابن عمر اذا مظى من الشهر تسعة وعشرون يوما بعث من ينظر له الهلال - 00:06:52

فان رؤي فذاك يعني يصوم وان لم يرى ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما وهو راوي الحديث ومعروف آآ شدة اتباع عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - 00:07:09

للنبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت ذلك عن ابيه عمر رضي الله عنه اللي هو وجوب صوم الثلاثين من شعبان آآ او اذا لم يرى الهلال بسبب الغيم والقتر - 00:07:34

ثبت عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وجمع كبير من الصحابة رأى ذكر اثارهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه العمدة وقد فصل في هذه المسألة تفصيلا جميلا بل افردت في هذه المسألة - 00:07:46

مصنفات منها للامام ابن الجوزي آآ رحمه الله بعنوان له رسالة خاصة في هذه المسألة اسمها درء اللوم والظيم بحكم صيام يوم الغيب وهي مطبوعة درء اللوم والظيم في حكم صيام يوم الغيب - 00:08:03

وهذه المسألة مشهورة طبعا في قول اخر معروف انه لا يصام ولكن المذهب كما اخبرتكم وقد قرر ادلته بما لا مزيد عليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح العدة - 00:08:27

من كتب اللغة ومعنى التقدير في اللغة وروايات الصحابة ومن اقوى الادلة اثر ابن عمر للامانة. لانه هو راوي الحديث وفسر الحديث بفعله كما بين ولكن هذا الصوم يعتبر احتياطا من رمضان يعتبر من رمضان - 00:08:43

طيب قال ويجزئ ان ظهر منه اذا تبين انه فعلا هو من رمضان يجزئ هذا الصوم وتصلى التراويح تلك الليلة التي صار فيها غيب او قتر ولكن قال ولا تثبت بقية الاحكام - 00:09:05

ما هي بقية الاحكام؟ هي الاحكام المعلقة على زمن قال كم وقوع الطلاق والعتق وحلول الاجل؟ من علق طلاق زوجته على دخول رمظان لا تطلق الزوجة بهذه الليلة ولا يحل الدين مثلا ان كان هناك اتفاق على حلول الدين في تلك في دخول رمظان او العتق ونحو ذلك لماذا؟ لان - 00:09:24

قول رمضان لم يتيقن منه طيب لماذا اوجبنا الصوم؟ اوجبناه احتياطا فاحتطن من الجانبين احتطن من جانب الصوم فصام الناس واحتطن من جانب عدم حلول الاجال في تلك الليلة واضح؟ نعم. قال وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم - 00:09:49

مكلف آآ لماذا؟ لما روى ابو داوود وابن حبان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته. فصامه وامر الناس بصيامه - 00:10:14

وفي حديث اخر كذلك ان اعرابيا جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام واخبره انه قد رأى الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم تشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم. قال تشهد اني رسول الله؟ قال نعم. قال فامر الناس - 00:10:34

ان يصوموا فاذا يجزئ ويصح وتثبت رؤية الهلال بخبر مسلم مكلف عدل اي العدالة الظاهرة ولا يشترط العدالة الباطنة قد سبق معنا التفريق بين النوعين من العدالة العدالة الظاهرة والعدالة الباطنة - 00:10:49

ولو عبدا او انثى لو شهدت امرأة واحدة يصوم الناس بشهادتها وتثبت بقية الاحكام تبعا. وتثبت بقية الاحكام تبعا ولا يقبل في بقية الشهور الا رجلان عدلان. يعني رمضان استثناء. والاصل ان دخول الشهر لا يثبت - 00:11:07

الا بشهادة اه رجلين عدلين آآ لماذا؟ لان النص الحديث الوارد فقط في رمضان ولان دخول شوال شهادة الرجل الواحد في دخول شوال فيها تهمة كأن الرجل هذا يريد ان يتخلص من الصيام - 00:11:32

اما دخول رمظان فلا تهمة فيها يعني لا تهمة ان الرجل يريد ان يتخفف من عباده. واضح؟ لذلك قبلت فيها اه شهادة الرجل الواحد طيب تفضل يا شيخ فصل وشروط وجوب صوم اربعة اشياء. الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة عليه. فمن عجز عنه لكبر او مرض لا يرجى زواله اخطأ - 00:11:55

واطعم عن كل يوم مسكينا مد بر او نصف صاع من غيره وشرط صحته ستة. الاسلام انقطاع دم الحيض والنفاس. الرابع التمييز فيجب على ولي المميز المطيق للصوم امره به وضربه عليه ليعتاده. الخامس العقل لكن لو نوى ليلا ثم - 00:12:25

جن او اغمي عليه جميع النهار وافاق منه قليلا صح. السادس النية من الليل لكل يوم واجب. فمن خطر بقلبه ليلا انه صائم فقد نوى. وكذا الاكل والشرب بنية الصوم ولا يضر ان اتى بعد النية بمناف للصوم او قال ان شاء الله غير - 00:12:45

وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان ان كان غدا من رمضان ففرضي والا فمفطر. ويضر ان قاله في اوله وفرضه الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وسننه ستة تعجيل الفطر وتأخير السحور والزيادة - 00:13:05

في اعمال الخير وقوله جهرا اذا شتم اني صائم وقوله عند فطره اللهم لك صمت صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم. وفيطره على رطب ان عدم فتمر. فان عدم فماء. نعم. قال رحمه الله - 00:13:25

وشروط وجوب الصوم اربعة. في هذا الفصل ذكر نوعي شروط الصوم عندنا في شروط الصوم نوعان شروط صحة وشروط وجوب شروط الصحة اي الشروط التي يجب ان تتوافر ليصح صوم الانسان - 00:13:45

وشروط وجوب وهي التي لا يجب على الانسان الصوم الا اذا اكتملت وهناك ما هو شرط صحة ووجوب معا وهناك ما هو شرط صحة فقط وهناك ما هو شرط وجوب فقط فالانواع ثلاثة - 00:14:09

انواع الشروط عندنا شروط هي شرط صحة ووجوب لا يصح صوم المرء ولا يجب عليه الا اذا اجتمعا وهما شرطان فقط الاسلام والعقل الاسلام والعقل شرطان للصحة والوجوه وعندنا شروط صحة فقط - 00:14:27

يعني لا يصح الصوم آآ الا بها ولكن لا علاقة لها بالوجوب وهناك شروط وجوب يصح صوم الصائم اذا كانت فيه طيب قال رحمه الله وشروط وجوب الصوم اربعة اشياء. وهذه من مزايا الدليل يا اخواني التقسيم. ما تجد تعداد الشروط مثلا - 00:14:49

اخرى لكنه من مزايا الدليل انه يعدد ويقسم اربعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة عليه فان لم فان يعني لم تجتمع هذه الشروط لم يجب عليه الصوم الاسلام فلا يجب الصوم على الكافر ولا يصح منه كما سيأتي - 00:15:13

والبلوغ لا يجب الصوم على الصبي الذي لم يبلغ ولكنه اذا صامه صح منه والعقل لا يجب الصوم على المجنون ولا يصح منه كذلك. فالعقل شرط صحة ووجوب. والقدرة عليه. القدرة على الصوم اذا عجز الانسان عن الصوم لمرض - 00:15:40

لا يجب عليه الصوم كذلك. لذلك قال فمن عجز عنه لكبر آآ عجزة ولا عجزة وما الفرق بينهما اه ضبط الصحيح عجز ولا عجز الظبط الصحيح عجز بعظ الناس اه يقول عجز - 00:16:05

وعجز المشكلة ان معناها ما هو طيبة من عجز يقول كبرت عجزته خلك على عجزة اهون من العجز طيب قال فمن عجز عنه لكبر او مرض لا يرجى زواله افطر واطعم عن كل يوم مسكينا مد بر او نصف صاع من غيره - 00:16:32

فان عجز عنه لمرض يرجى برؤه فالمطلوب منه ايش ان يفطر يقضي فقط. اذا عندنا المرض نوعان مرض لا يرجى برؤه وفي مقدمته الكبر كبر السن لان الانسان كلما مضت السنون كلما ازداد كبرا - 00:16:56

فاذا عجز عن الصوم لكبره فهذا يعني سيكبر السنة التي تأتي سيكون اكبر او كان مريضا مرضا لا يرجى برؤه في الغالب. والا فليس يعني آآ الشفاء على الله بعزيز ولكن - 00:17:22

الغالب العبرة بالغالب فهذا نقول له افطر واطعم عن كل يوم افطرته مسكينا وهذا الاطعام اما مد من البر والمد هو مجمع الكفين للرجل المعتدل الخلقة او نصف صاع من غيره - 00:17:39

وذلك اثر ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. قال ابن عباس رضي الله عنهما ليست بمنسوخة وهي للكبير الذي لا يستطيع الصوم - 00:17:59

رواه البخاري بعض الفقهاء او بعض العلماء يقول هذه الاية منسوخة جزئيا لانها كانت عامة وعلى الذين يطيقونه فدية طعام المسكين ثم نسخ منها القادر على الصوم لا عذر له في الفدية - 00:18:15

وبقي غير القادر على الصوم على الحكم السابق فان قلت انها منسوخة جزئيا فقولك صحيح وان قلت ليست منسوخة وانها قد خصصت مثلا وبعض العلماء يعبر عن النسخ بالتخصيص لكن المعنى واحد - 00:18:37

وهو كما بين. اما اذا كان المرظ مرظا يرجى برؤه في الغالب فهذا نقول له لا طعام ولا اطعام عليك بل افطر آآ اقضي. طيب السؤال ما ضابط المرض الذي يبيح الفطرة. لان المرض كلمة عامة - 00:18:57

حتى من جرح آآ اصبعه اصبعه ها يسمى مريضا صح والذي مثلا اه كسرت يده يسمى مريضا فما هو الظابط الذي يبيح للمريض ان يفطر او لواء او او نعم ضابطه اخواني - 00:19:23

ان يكون هذا المرض اذا صام انسان اما ان يزيد المرظ بصيامه او يؤخر برؤه بالصيام يعني طبعا اللي يقرر ذلك الطبيب المسلم الثقة ان الصوم يزيد في المرض او ينشئ له مرضا جديدا - 00:19:57

او يؤخر الشفاء. يؤجل ويؤخر الشفاء. يعني يقول لترى الدواء هذا يجب ان تلتزم به والا اذا لم تلتزم به وصمت لن تشفى او قد لا يكون الصوم مؤثرا في زيادة مرض او تأجيل شفاء ولكنه يسبب له الما. ومشقة لا - 00:20:27

في الغالب مثل انسان فيه الام يأخذ مسكنات طيب فيه الم الصوم لن يؤجل الشفاء ولن يزيد في المرض ولكن يمنعه من تناول المسكنات التي تسبب يسبب عدم تناولها اللم - 00:20:53

فنقول له افطر. اذا عندنا ايش؟ احد ثلاثة اشياء اذا لم يكن هذا المرض الصوم فيه يزيد المرض ولا يؤجل الشفاء ولا يسبب له الما نقول انت لست معذورا ويجب عليك ان تصوم وان سميت نفسك مريضا - 00:21:12

واضح؟ اذا ليست المقصود بالمرض عموم المرض ليس المقصود العموم لان اذا قلنا العموم فمعناته سيدخل في آآ في هذا الامراظ الخفيفة او او الذي يسمى مرضا وهو في الحقيقة ليس بمرض - 00:21:33

نعم ثم قال رحمه الله وشرط صحته ستاء وفي نسخة وشروط صحته ستة الاسلام وهذا سبق معنا وهو شرط صحة وشرط وجوب وانقطاع دم الحيض بالنسبة للمرأة لا يصح الصوم الا اذا انقطع دم الحيض - 00:21:53

فاذا انقطع في اثناء النهار تمسك كما سيأتي ولا يصح ان تبتدأ الصوم الا اذا انقطع قبل ايش قبل ان يطلع الفجر. طيب اذا انقطع ولم تغتسل يصح صومها ولا لا؟ امرأة طهرت من الحيض قبل اذان الفجر. ولم تغتسل - 00:22:17

فاذن الفجر ولما تغتسل هل يصح ان تصوم؟ يصح ان تصوم ومثله الجنب كذلك لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطلع الفجر عليه وهو على هذا دليل - 00:22:41

اه صريح وفي دليل يسمى عند الاصوليين او دلالته تسمى دلالة الاشارة وهي في قول الله عز وجل فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - 00:22:57

هنا اباحة المفطرات تكون الى متى الى الفجر حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يعني انك يباح لك الى اخر لحظة ان تفعل المفطرات وفي هذا اشارة الى ان اثار المفطرات - 00:23:17

مباحة لك بعد طلوع الفجر واضح؟ طيب قال والنفاس نفس الحكم النفاس لان النفاس اخو الحيض ويعامل معاملته في الاحكام الرابع التمييز التمييز هو سن سبع سنوات اه على الصحيح من المذهب لان عندنا في المذهب روايات من منهم من لم يربطها بسن قال اذا فهم الخطاب رد الجواب - 00:23:39

وهناك من جعلها عشر وهناك من جعلها سبع المعتمد في المذهب سبع السن قبل التمييز لا يصح الصوم من الصبي ولكن لا يمنع ذلك ان يعود عليه بان يصومه مثلا آآ من العصر مثلا او من الظهر وهذا لا يسمى صوما من الناحية الشرعية ولكن نوع من - 00:24:11
تحبيبه بالصوم فيجب على ولي المميز وهذي يا اخوان اه قد يغفل عنها بعظ اولياء الامور وقد سبقت معنا في الصلاة. يجب وجوبا شرعيا وجوبا ان يأمره بالصوم. يجب على ولي المميز المطيق - 00:24:33
اللي يستطيع ان يصوم للصوم امره به. وضربه عليه ليعتاده. وهذا قياسا على الصلاة اذا المميز يجب ان يؤمر بالصوم. اذا كان مطيقا ولا مشقة عليه ولا يعني آآ يعني اشكال عليه في الصوم من ناحية - 00:24:56
والصحية فيجب على وليه ان يأمره ويشجعه عليه ويحببه فيه ويرغبه فيه الخامس العقل يعني من شروط صحة الصوم ان يكون عاقلا. وهو كذلك شرط وجوب كما مر لكن لو نوى ليلا - 00:25:16
ثم جنة او اغمي عليه جميع النهار وافاق منه قليلا صحا يعني لو رجل آآ يعني نوى في الليل ثم جنة وافاق جزءا من النهار فان صومه يصح آآ كذلك لو بدأ عليه النهار طلع الفجر ثم جن فصومه صحيح - 00:25:40
لماذا؟ لانه آآ يعني آآ قضى جزءا من النهار مع عقله ولا يشترط ان يتصل او يستمر عقله معه طول النهار اما لو استغرق النهار بالجنون فهذا ايش؟ لا يصح صومه - 00:26:09
ولا يجب عليه ان يقضيه. لانه صار معذورا هنا طيب قال السادس النية من الليل لكل يوم واجب فيدخل فيه النذر ويدخل فيه قظاء رمظان وهذي قد يقع فيها بعض الناس الذي عليه قضاء يظن انه لا يشترط ان ان يبيت النية من الليل لا يشترط - 00:26:30
لا يقتصر هذا الحكم على رمضان بل على كل صوم واجب كالنذر والقضاء فمن يعني لا تتصور ان النية مشكلة او انها تحتاج الى شيء او اجراء لا الامر بسيط فمن خطر بقلبه - 00:27:00
اذا انه صائم فقد نوى وكذا الاكل والشرب بنية الصوم هذه تتحقق فيها اني لو واحد تسحر حظر السحوب وتسحر هذي نية لو خطر بقلبه انه يصوم غدا هذه نية - 00:27:17
ولا يضر ان اتى بعد النية بمناف للصوم يعني لو نوى آآ في المساء واكل بعد نيته ما يضر. الاكل او الاتيان بمناف بعد الصوم لا يقطع النية الذي يقطع النية ايش - 00:27:35
نية الفطر لو واحد عزم على الفطر قبل ان يؤذن الفجر واذن عليه الفجر وهو عازم على الفطر لا يصح صوم هذا اليوم واضح؟ اما ان يأتي بمجرد ان يأتي مفطر من المفطرات بعد نيته لا لا اشكال عليه - 00:27:54
ولا يضر ان اتى بعد النية بمناف للصوم او قال ان شاء الله غير متردد. يعني ان شاء الله الجازمة اللي هو تسمى تحقيقا لا تعليقا تمام اه فلا يظر. وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمظان ان كان غدا من رمظان ففرظي - 00:28:16
والا فمفطر ويضر ان قاله في اوله رجل يريد ان ينام وما يبي ينتظر الخبر شافه الهلال ولا ما شافه اخر رمضان الناس ينطرون الاخبار وهذا دايخ بينام. قال يبا اذا باتشر رمظان - 00:28:39
فانا صايم وان لم يكن رمظان فانا مفطر ونام فلم يصحو الا بعد اذان الفجر فقالوا لا متمم لرمضان. هل يصح صومه؟ يصح. رغم ان نيته ايش لم تكن جازمة - 00:29:02
صح؟ معلقة؟ قال نعم يصح لانه كان قد بنى على اصل لم يثبت زواله وبنى على استمرار الاصل بقاء رمضان بخلاف العكس وهذا غير مسألة اذا غم اذا غمه هذي مسألة اخرى لا رجل لا يريد ان ينتظر الاخبار كذلك - 00:29:20
قالوا هل بكرة رمضان ولا لا؟ يبي ينام بدري فقال ان كان غدا رمضان فانا صائم والا فانا مفطر واصبح وهو رمظان نقول عليه ان يقظي هذا اليوم. يمسك ويقظي هذا اليوم - 00:29:48
لماذا؟ ببساطة لان الاصل بقاء رمضان في الحالة الاولى والاصل بقاء شعبان في الحالة الثانية. فلم يبني في حالة الثانية على اصل ثبت بقاؤه واضح يا اخوة؟ طيب وهذا معنى قوله وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان ان كان غدا من رمضان ففرضي والا فمفطر هذا يصح ويضر ان قال - 00:30:03

في اوله وقد عرفنا الفرق بين المسألتين ثم قال رحمه الله وفرضه اي الصيام هو له فرض واحد بس الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس هذا هو الفرض في في الصيام - 00:30:29

هذا فرظه الوحيد الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس طبعا الامساك اي بنية. الامساك بنية لا اذا انسان امسك اه دون نية الصوم وتفاجأ انه قد امسك عن المفطرات طول النهار ما اكل شيء بدون قصد - 00:30:51

لا يعتبر صائما من الناحية الشرعية طيب وسننه ستة تعجيل الفطر وتأخير السحور والزيادة في اعمال الخير وقوله جهرا اذا شتم اني صائم وقوله عند عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم - 00:31:11

وفطره على رطب فان عدم فتمر او عدم وان فان عدم فما هذه سنن الصيام تعجيل الفطر وتأخير السحور للحافظ ابن رجب رحمه الله كلام جميل باللطائف في لطائف المعارف - 00:31:37

يدور حول المحافظة على الحدود الشرعية ومقصود بالحدود الشرعية اي الحدود الزمانية والمكانية للاحكام الشرعية ومن ضمن ذلك تأخير السحور الى اخر الليل وتبكير الفطر او تعجيل الفطر في اول الليل. لماذا؟ حتى لا يتمادى الناس ويطول - 00:31:59

الصوم يوم من باب الاحتياط مثل ما ظهر بما يسمى بالامساكيات. الامساكيات المقصد منها الاحتياط وكذا نعم ولكن صار الناس اعتقاد انه ما يجوز تاكل بعد او تشرب بعد الامساكية اللي هي - 00:32:29

آآ قبل الاذان بعشر دقائق بعضهم بربع ساعة يحط لك الامساك ثم بعدين اذان الفجر نقول لا بأس ان الانسان يمتنع لكن لا يعتقد ان هذا الوقت لا يجوز له ان يأكل او يشرب فيه - 00:32:44

فاذا يستحب ان تؤخر السحور الى اخر الليل وتبكر الفطر تعجل الفطر الى اوله محافظة على حدود الحدود الزمانية للعبادة. وها طبعا ورد في احاديث النبي عليه الصلاة والسلام اه اه يعني - 00:33:00

حث عليها وتأخير السحور كذلك اه طيب متى يبدأ وقت السحور الشرعي يعني متى يا ابن هاشم هذا نعم لكن وقت وجبة السحور الشرعية تسمى سحورا من متى ها هذا الافضل لكن لو قبلها لا تسمى سحورا - 00:33:20

نعم هم قالوا انه يبدأ السحور من منتصف الليل يسمى سحور واضح؟ ولكن كلما اخرته الى وقت السحر يعتبر افظل امتثالا لذلك طيب قال والزيادة في اعمال الخير لماذا الزيادة في اعمال الخير سنة؟ لان هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:57

كما في البخاري اه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان يعني كان يزيد عليه الصلاة والسلام من الجود والصدقة في رمضان - 00:34:22

اه لانه كان يدارس جبريل عليه السلام القرآن فلا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة وقوله جهرا اذا شتم اني صائم هنا هل يقولها في صيام النفل والفرض؟ ام فقط في صيام الفرض - 00:34:40

ها فقط في رمضان وصيام النافلة وما يقولها على الاطلاق جميل ها يا شيخ خلاف بينهم ايوا طبعا الحديث فان سابه احد او شاتمه فليقل اني صام فبعض العلماء فهمها على الاطلاق انها تقول في صيام الفرض والنفل - 00:35:04

وبعضهم حملها على انه يجهر بها في الفرظ ويسر بها في النفل وهذا خلاف بين المنتهى والاقناع. فالمنتهى على الاطلاق المنتهى يجهر مطلقا سواء كان صوم نفل او فريضة. وفي الاقناع يجهر بها في الفرظ - 00:35:30

دون النفل وانما يسر بها بالنفل. لماذا؟ لان الاصل ان النوافل تخفى ما يقول انا صائم لان قد يدخل فيها الرياء لكن لا رياء في ايش؟ في صيام رمظان ليس فيها رياء لانها فرض - 00:35:52

ما هو ما في منة ولا فيها مدخل للرياء طيب آآ وقوله عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم هذا الدعاء ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام وان كانت - 00:36:08

الروايات التي وردت فيها في اسانيدها بعض الكلام آآ ولكن آآ استحبه العلماء وهو دعاء حسن كما ان هذا الموضع الذي هو موضع الفطر موظع للدعاء. طيب عند فطره متى بالظبط - 00:36:28

متى عند فطره قبل الاذان اثناء الاذان يبدأ بالاكل ام يبدأ بالدعاء ام ماذا يفعل قال شيخ يشمل الجميع بعد الفطر الحديث عام والامر فيه واسع ان شاء الله ولكن اذا استحضرنا استحباء النص على استحباب تعجيل الفطر - 00:36:47

فنقول ما نص على استحباب تعجيله اولى وهو تعجيل الفطر لا بأس ان تدعو قبل الاذان لان كل يوم الصائم لكل صائم دعوة مستجابة فانت كل يوم الصيام موضع وظرف لاستجابة الدعاء - 00:37:21

اما عند فطره فالعندية تحتمل قبل واثناء وبعد فاذا دعوت قبل فحسن ولكن اذا دخل الوقت فابدأ بالفطر مباشرة. فاذا افطرت ادعو بعد فطرك لا بأس بذلك. لكن بعض الناس - 00:37:39

اه يدعو ويؤخر الفطر يؤخر الفطر وهذا خلاف السنة. السنة ان تبدأ بايش؟ بالفطر ثم تدعو بعد ذلك الامر فيه واسع ولم تزل العندية. يعني ما ما اذا افطرت انت دعوت عند فطرك فلا اشكال في ذلك - 00:37:58

قال وفطره على رطب لان هذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام فان عدم يعني لم يجد رطبا فتمر فان لم يجد تمر فماء هذه السنة على هذا الترتيب قد ورد ذلك وصح عن النبي صلى الله - 00:38:17

الله عليه وسلم. نعم فصل يحرض على من لا عذر له الفطر برمضان ويجب الفطر على الحائض والنفساء وعلى من يحتاجه لانقاذ معصوم من مهلكة ويسن لمسافر يباح له القصر. ولمريض يخاف الضرر ويباح لحاضر سافر في اثناء النهار. ولحامل ومرضع خاف - 00:38:32

على انفسهما او على الولد لكن لو افطرتا للخوف على الولد فقط لزم وليه اطعام مسكين لكل يوم. وان اسلم الكافر وطهرت الحائض واو برئ المريض وقدم المسافر وبلغ الصغير وعقل المجنون في اثناء النهار وهم مفطرون لزمهم - 00:38:55

الامساك والقضاء وليس لمن جاز له الفطر برمضان ان يصوم غيره فيه. نعم. قال رحمه الله فصل يحرم على من لا عذر له الفطر برمضان. طبيعي لان صوم رمضان واجب. فمن لا عذر له لا شك انه يحرم ويحرم حرمة - 00:39:15

شديدة يعني لانه انتهك ركنا من اركان الاسلام وهو الصيام ويجب الفطر على الحائض الحائض يجب عليها ان تفطر ويعني لا خيار لها. بل لا يتحقق لها الصوم اصلا. لو امسكت هي ليست صائمة. لان - 00:39:35

لانه قد لانها تلبست بمانع من موانع الصوم وهو الحيض والنفساء وعلى من يحتاجه لانقاذ معصوم من مهلكة. اي يجب هذا معطوف على قوله يجب يجب الفطر على الحائض والنفساء وعلى من يحتاجه اي الصوم الفطر عفوا لانقاذ - 00:39:57

صوم من مهلكة لو انسان يريد ان ينقذ معصوما ولا يمكنه ان ينقذه الا بالفطر يجب عليه ان يفطر مثل اخوانا في المطافئ مثلا اذا صار هناك لا سمح الله حريق - 00:40:22

وانقاذ اطفال او نساء او حتى لو رجال وما يستطيعون ان ينقذوهم الا بالفطر يجب عليهم الفطر وجوبا قال ويسن لمسافر اذا عندنا يحرم الفطر على فئة ويجب على فئة - 00:40:39

ويسن لفئة ويباح لفئة طيب فيقول هنا ويسن لمسافر مطلقا سواء كان سفره فيه مشقة الصوم في سفره فيه مشقة او لا مطلقا قال ويسن لمسافر يباح له القصر. يعني اراد ان يبين ان ان السفر انواع. السفر الذي - 00:41:01

يبيح الفطرة هو سفر القصر. هو السفر الذي اجتمعت فيه آآ شروط التي تبيح آآ قصر في السفر وقد سبقت معنا في كتاب الصلاة ولمريض يخاف الضرر كذلك يسن لمريظ يخاف الظرر - 00:41:30

ويباح اذا هنا الاباحة. اذا يسن للمسافر والمريض. المسافر مطلقا والمريض هو الذي يخاف آآ الظرر طيب هل هناك مريظ يباح له الفطر ولا حقيقة المرض المبيح للفطر لا تكون الا - 00:41:53

بهذه المثابة الذي يظهر الثاني انه لا يوجد مريض يباح له الفطر اما انك مريض تستحق الفطر فيستحب لك ان تفطر او لا لست كذلك فلا يجوز لك ان تفطر - 00:42:15

يمكن ان يقال ان هناك مريظ يجب عليه ان يفطر اذا ترتب على الصوم ايش؟ هلاك واذا كان صومه يؤدي الى هلاكه وهنا يجب عليك ان ان تفطر في هذه الحالة - 00:42:28

قال آآ ولمريظ يخاف الظرر ويباح يباح لمن؟ قال لحاضر سافر في اثناء النهار يعني عندنا المسافر نوعان مسافر حل عليه اليوم وهو في السفر هذا يستحب له الفطر ومسافر سافر في اثناء النهار - 00:42:42

هذا يحرم عليه ان يفطر قبل ان يسافر يعني مثلا انسان آآ عنده رحلة الظهر في نهار رمضان لا يجوز له ان يفطر في النهار قبل ان يذهب الى المطار. لا يجوز لانه لم يسافر بعد. فاذا - 00:43:11

العمران عمران البلد يعني دخل في حد الرخصة يباح له هنا لا لم يقل يستحب قال هنا يباح له الفطر والافضل عدمه بخلاف ما لو كان مسافرا ودخل عليه اليوم وهو مسافر. فهنا يباح له - 00:43:30

هو يباح لحاضر سافر في اثناء النهار ولحامل ومرظع خافتا على انفسهما او على الولد اذا عندنا الحامل والمرضع آآ حكم صيامهما فيه تفصيل. اذا لم يكن هناك خوف من الصوم على انفسهما او على الولد - 00:43:52

فيجب عليهما الصوم فان خافتا على انفسهما او على الولد اي الجنين بالنسبة للحامل والرظيع بالنسبة للمرضع افطرتا. لكن لو افطرتا للخوف على الولد فقط. اما هي فلا خوف عليها من الصوم. لزم بالاضافة - 00:44:17

الى القضاء لزم وليه اطعام مسكين لكل يوم وذلك لما اه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الحبلى والمرظع اذا خافتا على على اولادهما افطرتا رواه ابو داوود وروي عن ابن عمر كذلك - 00:44:39

ولكن هذا الاطعام لا يجب عليها هي وانما يجب على ايش؟ على الوالد والد هذا الولد الرضيع او الجنين ثم قال رحمه الله وان اسلم الكافر وطهرت الحائض وبرئ المريض وقدم المسافر وبلغ الصغير - 00:44:59

وعقل المجنون في اثناء النهار وهم مفطرون هذه ست حالات. لزمهم الامساك لحرمة اليوم وزوال العذر. العذر زال واليوم باقي ولكنهم لم يستكملوا الصيام فيجب عليهم الامساك والقضاء طبعا. لزمهم الامساك هو القضاء. هذي كم حالة؟ ست. في حالات كذلك يلزم فيها الامساك - 00:45:19

ما هي غير الستة هذي ويلزم فيها الامساك والقضاء غير غير الستة ما هي عندنا الحالة السابعة اذا رؤي الهلال او تبينت ان الهلال قد رؤي البارحة ولم يعرفوا الا في اثناء النهار وقد اصبحوا مفطرين يؤمرون بالامساك وقضاء هذا اليوم - 00:45:48

هذي الحالة السابعة الحالة هذه الحالة السابعة نعم الحالة الثامنة هناك حالة ثامنة اذا افطرت الحائض قبل ان تحيض اذا افطرت امرأة طاهر ثم حاضت في اثناء النهار هي افطرت وهي - 00:46:18

طاهر لم تتلبس بالعذر بعد طبعا تأثم كل شيء ثم حاضت هل حيضها يرفع عنها التكليف لقال نص الامام احمد؟ قال تقضي تمسك حتى وهي حائض هذا نص على الامام احمد تمسك - 00:46:42

عقوبة لانتهاكها حرمة الشهر وهي حائض والحالة التاسعة من افطر قبل ان يسافر افطر قبل ان يسافر ثم سافر يجب عليه ان يمسك ويحرم عليه ان يفطر هذا اليوم الحالات تسع والحالتان الاخيرتان نص عليهما الامام احمد عقوبة لهما على انتهاكهما الشهر. فهذه الحالات التسعة اللي احفظها اعرفها عن - 00:47:04

وجوب الامساك مع القضاء على المذهب طبعا قال لزمهم الامساك والقضاء وليس لمن جاز له الفطر برمضان ان يصوم غيره فيه يعني رجل مسافر وهو في السفر افطر قال ما دام اني مسافر يباح لي الفطر خلني اصوم اثنين وخميس - 00:47:33

برمضان او ابصوم نذر علي ما يجوز اذا ناوي تصوم صوم رمضان يعني واضح؟ وان كنت قد ابيح لك الفطر لذلك قال وليس لمن جاز له الفطر برمضان ان يصوم غيره فيه. مريض ابحنا له الفطر - 00:48:01

وافطر وهو له قال انا بدوس على نفسي لان علي نذر بصومه تبي تدوس على نفسك صوم رمظان جزاك الله خير نعم فصل في المفطرات وهي اثنا عشر خروج دم الحيض والنفاس والموت والردة والعزم على الفطر والتردد فيه والقيء عمدا والاحتقان من الدبر وبلع النخامة - 00:48:17

اذا وصلت الى الفم. التاسع الحجامة خاصة. حاجما كان او محجوما. العاشر انزال المني بتكرار النظر لا بنظرة ولا بالتفكر والاحتلام ولا بالمذي. الحادي عشر خروج المني او المذي بتقبيل او لمس او استمناء او مباشرة دون الفرج - 00:48:41

الثاني عشر كل ما وصل الى الجوف او الحلق او الدماغ من مائع وغيره. فيفطر ان قطر في اذنه ما وصل الى دماغه او داوى الجائفة فوصل الى جوفه او اكتحل بما علم وصوله الى حلقه او مضغ علكا او ذاق طعاما ووجد الطعم بحلقه - 00:49:01

او بلع ريقه بعد ان وصل الى بين شفتيه. ولا يفطر ان فعل شيئا من جميع المفطرات ناسيا او مكرها. ولا ان دخل الغبار او حلقه او الذباب بغير قصده ولا ان جمع ريقه فابتلعه - 00:49:21

قال رحمه الله فصل في المفطرات وهي اثنى عشر اثنى عشر مفطرا خروج دم الحيض هذا احد المفطرات رأى حاضت في اثناء النهار افطرت مباشرة والنفاس كذلك والموت الموت من المفطرات. طيب ما اثمرت ان نقول ان الموت من المفطرات. والرجل قد - 00:49:38

يعني انتهى تكليفه هل هناك ثمرة ها ايوه في النذر طبعا لان ليس عندنا صوم يصوم عنه وليه في قضاء رمضان لكن لو كان صائما صوم نذر ومات في اثناء هذا اليوم نقول من مات وعليه صوم صام عنه وليه. احسنت - 00:50:06

طيب قال والردة نعوذ بالله منها هذا من المفطرات والعزم على الفطر العزم على الفطر هذا نقض للنية فيجب فيعتبر قد افطر والتردد فيه اي في الفطر هذا ايضا من آآ المفطرات - 00:50:28

والقيء عمدا ان يتعمد الانسان ان يقيه كان يدخل في فمه شيئا او نحو ذلك ليستقيء ما في بطنه فهذا يفطر والاحتقان من الدبر. الاحتقان من الدبر اي ان يدخل آآ في دبره شيئا - 00:50:54

آآ فهذا من المفطرات لماذا؟ قالوا لان الدبر يفضي الى الجوف مباشرة يفضي الى الجوف وبلع النخامة اذا وصلت الى الفم الان يا اخوان هذا مبني على ان الفم في حكم الظاهر - 00:51:14

داخل الفم في حكم الظاهر ما معنى ذلك؟ معنى ذلك انك لو وضعت في فمك شيئا واغلقته دون ان تبتلعه هل تفطر لا لو وضعت شيء داخل فمك واغلقت الفم ولم تبتلعه تفطر ولا لا؟ ما تفطر لان الفم في حكم الظاهر - 00:51:35

نفس الامر اذا خرجت النخامة الى الظاهر الفم ثم ابتلعتها لانها النخامة ليست من جنس الريق الريق هو الذي لا يفطر وان كان الرق فيه تفصيل اذا خرج الريق في الخار ثم ابتلعه مرة اخرى - 00:51:59

فهذا يفطر اذا انفصل عنه اذا انفصل الريق ثم ارجعه مرة اخرى فهذا يفطر اما لو طالما ان الريق متصل بلسانه وداخل فمه وابتلعه ما في اي مشكلة اما النخامة فانها غير جنس الريق وبالتالي اذا هي داخل ما في مشكلة. لانها داخل - 00:52:22

اما اذا خرجت الى الفم ثم ابتلعها فيفتي لذلك قالوا وبلع النخامة اذا وصلت الى الفم. التاسع حجامة خاصة لماذا قال خاصة؟ ليخرج الفصد الفصد الفرق بين الفصل والحجامة ان الحجامة اخراج الدم من ايش - 00:52:46

من آآ اسفل الجلد اما الفصد فهو اخراج الدم من ايش؟ من العرق وهذا في الوقت المعاصر هو ايش؟ تبرع بالدم وتحرير الدم. اذا التبرع بالدم لا يفطر وتحليل الدم - 00:53:09

لا يفطر واضح؟ لا يفطر على المذهب لان اه التفطير يكون بالحجامة فقط افطر الحاجم والمحجوب قال الحجامة خاصة حاجما كان او محجوما. العاشر انزال المني بتكرار النظر لا بنظرة - 00:53:32

ولا بالتفكر والاحتلام ولا بالمذي. اي لا يرشد الصوم بالذي من تكرار النظر قال بتقبيل وقال لا بالمني نعم. عندنا الان يا اخواني انزال المني انزال المني يكون باحد امور منها المباشرة. المباشرة - 00:53:56

مباشرة آآ الرجل المرأة ويكون بالنظر ويكون بالتفكر ثلاثة اشياء طبعا النظر والتفكر المقصود بكلامنا هنا دون الاستمناء الاستمناء هذا شيء اخر. اي ان يستخرج الانسان المني بفعل نفسه هذا يفطر لا اشكال لكن كلامنا هنا عن اخراج المني بمجرد النظر او بمجرد التفكر او - 00:54:24

مباشرة قال هنا انزال المني بتكرار النظر لا بنظرة ولا بالتفكر والاحتلام. اذا عندنا انزال المني بالمباشرة يفطر لو انسان باشر امرأة امرأته او استمنى بيده فامنى فهذا قد افطر - 00:55:00

طيب النوع الثاني النظر. نقول النظر نوعان نظرة واحدة نظرة الفجأة المباحة وتكرار النظر المحرم فاذا تصورنا انه انزل من نظرة

فجأة فهذا قد انزل بناء على مباح فلا يفطر - 00:55:22
النوع الثاني تكرار النظر وهو صائم نظر وتكرر النظر حتى انزل نقول هذا افطر لماذا؟ لان تكرار النظر حرام النوع الثالث التفكر التفكر يعني بدون نظر ولا مباشرة لو فرضنا لو تصورنا ان انسان انزل بمجرد - 00:55:51
دون مباشرة ودون استمناء لا يفطر. لماذا لان التفكر شنو داخل في حيز مباح ليس في حيز في حيز الحرم يعني التفكر اه كما اخبر النبي عليه الصلاة والسلام ان الله قد تجاوز - 00:56:19
عن امتي ما حدثت به انفسها. ما لم تفعل او تتكلم اذا ظابط المسألة ظابط المسألة هو الانزال المترتب على فعل محرم او على مباشرة مباشرة اذا كانت مباحة زوجته وباشرها حتى انزل افطر - 00:56:40
او استمنى او فعل محرما بتكرار النظر فانه ايش قد افطر واضح يا اخوان؟ والاحتلام الاحتلام ان ان يعني يستيقظ الانسان من نومه محتلما هذا لا يفطر. لا الاشكال في ذلك - 00:57:04
واضح يا اخوان التفصيل بالنسبة للانزال؟ طيب بالنسبة للمذي بالنسبة للمذيع المذي قال هو الحادي عشر خروج المني او المذي طبعا المذي لغتان المذي بالتشديد والمذي. كلاهما صحيح؟ بتقبيل او لمس او استمناء او مباشرة دون الفرج - 00:57:22
المذي لوجود المشقة فيه خفف فيه ما لم يخفف المنيد فلمن يقلن ايش؟ يفطر بالمباشرة وبتكرار النظر. اما المذي فلا يفطر به الانسان الا مباشرة بس فلو كرر النظر لو كرر النظر الصائم فاملا لا يفطر. لماذا؟ للمشقة - 00:57:51
بصعوبة التحرز من ذلك. لذلك قال والمذي بتقبيل او لمس او استمناء او مباشرة دون الفرج واضح يا اخوان؟ اذا عندنا المني واللي هو الانزال يفطر به الانسان بالمباشرة وتكرار النظر - 00:58:20
والاستمناء اما المذي فلا يفطر به الانسان الا بالمباشرة الا بالمباشرة وكل ذلك دليله حديث النبي عليه الصلاة والسلام القدسي اللي اللي فيه ايش؟ قال ترك طعامه وشهوته فكل هذا المذي والمني بهذا التفصيل استنبطه الفقهاء من هذا الحديث من قوله وشهرته - 00:58:40
الثاني عشر الثاني عشر كل ماء وفي نسخة ما وصل الى الجوف او الحلق او الدماغ من مائع وغيره وذلك لي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الفطر مما دخل وليس مما خرج. رواه ابن ابي شيبة والبيهقي - 00:59:08
كذلك دليله حديث لقيط ابن صبرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما فنهي النبي عليه الصلاة والسلام او استثناء النبي عليه الصلاة والسلام من امره بالمبالغة في الاستنشاق استثناء الصائم دليل على - 00:59:34
ان اه دخول الماء من الانف يفطر والا ما فائدة اه استثناء الصائم الا ان تكون صائما معناته انه ايش؟ وارد ان يفطر الانسان اذا دخل جوفه شيء من من انفه - 00:59:59
نعم قال آآ ما وصل الى جوف او الحلق او الدماغ من مائع وغيره. فيفطر ان قطر او قطر في اذنه ما ما وصل الى دماغه وذلك لما رواه ابو داوود عن معبد ابن هودة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاثم ذي المروح - 01:00:18
عند النوم ثم قال وليتقه الصائم. وليتقه الصائم قال آآ او داوى الجائفة الجائفة هي ايش؟ هي الجرح الذي يصل آآ او ينتهي الى ايش الى الجوف الى جوف الانسان - 01:00:43
فمداواة الجائفة مداواة الجائفة ان يحشى الجرح بدواء معين يصل الى جوف الانسان هذا اه يفطر يفطر اذا داوى الجائفة بما وصل الى جوفه فانه في هذه الحالة يفطر بها الانسان - 01:01:04
وعندنا في الوقت المعاصر ما يشبه مداواة الجائفة وهي المناظير المناظير المنظار جراحة المنظار هذا اذا كان طبعا المناظير اما ان تدخل عن طريق الانف الفم او الانف او الدبر او - 01:01:27
المسام الانسان صح؟ يعني يسوي عملية في بطنه يدخلون مناظير عدل اما وطبعا هذه المناظير لا تدخل الا ان تزود او تطلى بدواء. فهي ستدخل معها شيء وفي الحالات الثلاثة - 01:01:50

يفطر الصائم بها لان ادخال شيء عن طريق الفم مع الادوية والمراهم يفطر. وادخاله عن طريق الشرج يفطر. اما خاله عن طريق البطن فهذا يخرج على مداواة الجوائف. مداواة الجائفة لان هذا في الحقيقة مدواة جائفة. على - 01:02:08

المناظير اذا تفطر لانه نوع من مداواة الجائزة قال او اكتحل بما علم وصوله الى حلقه في حديث معبد بن هوده السابق. او مضغ علكا او ذاق طعاما ووجد الطعم بحلقه - 01:02:30

العلك نوعان علك يتحلل وهذا يفطر اذا وجد طعمه اذا وجد طعمه في حلقه اما النوع الثاني العلك غير المتحلل اللي هو اشبه ما يكون بالقطعة المطاط هذي مضغ قطعة المطاط هذه لا يفطر لا يفطر. فاذا هنا قال او مضغ علكا او ذاق طعاما - 01:02:49

لان ذوق الطعام لا يفطر مجرد الذوق زين؟ اما لو بلع ريقه ووجد طعم هذا فانه يفطر قال او بلع ريقه ووجد الطعم بحلقه او بالع ريقه بعد ان وصل الى بين بين شفتيه في هذا الحال يفطر - 01:03:19

هنا تأتي مسألة معجون الاسنان معجون الاسنان المعاصر هذا الذي فيه طعم سواء كان يعني طعم نعناع او غيره او طعم المعجون نفسه فهذه المسألة فيها تأمل ولكن اقرب ما يمكن ان تخرج عليه - 01:03:41

العلك المتحلل لان العلك المتحلل هو شيء يوضع في الفم ثم يتحلل الريق اه المعجون بعد ان تفرش اسنانك بالمعجون تجد في فمك ايش طعم لهذا المعجون لذلك الذي يظهر والله اعلم ان معجون الاسنان - 01:04:02

يخرج على العلك المتحلل والعلك المتحلل لا يفطر مباشرة تراه. شوف الظابط هني او مضغ علكا او ذاق طعاما ووجد الطعم بحلقه او بلع ريقه طيب ما هو الحكم التكليفي؟ لمعجون الاسنان؟ ما هو الحكم التكليفي - 01:04:27

اه عفوا اه نعم الحرمة اه لماذا؟ لان يحرم ان تأكل او تمضغ علكا متحللا وهذا الشيء غير التفطير واضح طبعا القول الثاني معروف في الفتوى انه يجوز اه يعني تفرش اسنانك بالمعجون - 01:04:48

وانت صائم ما وتتحرز من البلع وكذا معروف ولكن اقل ما يقال ينبغي ان نحتاط فحاول ان تكون ان تتسوك تفرش اسنانك قبل الفجر وبعد المغرب لست مضطرا ان تفرش اسنانك بالمعجون في النهار - 01:05:15

اما السواك فهذه مسألة اخرى. السواك معروف انه لا بأس به للصاد طيب اذا قال هنا او مضغ علكا او ذاق طعاما ووجد الطعم بحلقه او بلع ريقه بعد ان وصل الى بين شفتيه - 01:05:38

قال ولا يفطروا ان فعل شيئا من جميع المفطرات ناسيا او مكرها يعني اكل او شرب او نحو ذلك. الناسي والمكره لا لا يفطر آآ بذلك ولا ان دخل الغبار حلقه - 01:05:52

احيانا في وقت الغبار يشعر الانسان بطعم الغبار. هذا لا يفطر الانسان بذلك. لانه مكره مضطر ليس مختارا او الذباب بغير قصده ولا ان جمع ريقه فابتلعه الان لو انسان جمع ريقه في فمه حتى يعني صار مجموعه ثم ابتلع - 01:06:10

هنا لا يفطر ولكن يكره ذلك يكره له ذلك نعم تفضل فصل ومن جامع نهار رمضان في قبل او دبر ولو لميت او بهيمة في حالة يلزمه فيها الامساك مكرها - 01:06:32

انا او ناسي لزيمه القضاء والكفارة. وكذا من جومع ان طاوع غير جاهل وناس. والكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت بخلاف غيرها من الكفارات - 01:06:51

ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والانزال بالمساحقة. نعم. قال فصل ومن جامع في نهار رمضان في قبل او دبر ولو لميت او بهيمة في حالة يلزمه فيها الامساك يعني لا يختص فقط بالصائم حتى من يلزمه الامساك الحالات التسعة - 01:07:11

التي مرت معنا قبل قليل مكرها كان او ناسيا لزمه القضاء والكفارة وكذا من جمع ان طاوع غير جاهل وناسب من جامع نهار رمظان في قبل او دبر اصلي طبعا - 01:07:37

اما غير الاصلي فهذا لا يعتبر جماع ولو لميت او بهيمة فهنا غير الافطار غير انه افطر بذلك يكون قد آآ يلزمه كفارة طارة كفارة الجماع في نهار رمضان قال مكرها كان او ناسيا - 01:07:58

مكرها كان او ناسيا. اما الاكراه فلانه لا يتصور ان يكره الرجل على الجماع لماذا؟ لان الجماع لا يكون الا بانتصاب وانتشار ولا انتشار لا

يكون باكراه هذا على المذهب طبعا هناك من يقول لا ممكن - 01:08:19
وهذه مسألة اخرى لكن على المذهب انه لا يعامل آآ الجماع او لا يؤثر الاكراه في الجماع اما الناسي فانه كذلك لا يعني يؤثر وعليه كفارة لماذا؟ لان الكفارة حكم وضعي - 01:08:41
وليس حكما تكليفيا والحكم الوضعي لا اثر فيه للنسيان واضح؟ يعني الان رجل مثلا اخطأ او نسي فاتلف سيارة انسان هل نسيانه او خطأه يعفيه عن التعويض لا يعفيه عن الاثم صح لكن ما يعفيه عن التعويض. هذا نفس الشيء فالمجامع متلف - 01:09:04
هو فيه اتلاف فيه اتلاف بدليل انه يجعل البكر ثيبا. هذا نوع من الاتلاف وبالتالي لا اثر من نسيانه فيه يمكن النسيان يرفع عنه الاثم ممكن. لكن لا يرفع عنه الكفارة. وكذا من جومع سواء كان رجل او امرأة - 01:09:33
ان طاوع اما غير المطاوع المكره فهذا لا شيء عليه قال غير جاهل وناسي. فان كانت المرأة جاهلة او ناسية او مكرهة فلا كفارة عليها. هذا معناه المجامع ان طاوع غير جاه وناسي. يعني اذا المكره - 01:09:54
والجاهل والناسي اذا وقع عليه الجماع لا شيء عليه لانه يتصور ذلك من المجامع بفتح الميم ما هي الكفارة؟ قال والكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا - 01:10:11
فان لم يجد سقطت بخلاف غيرها من الكفارات وذلك لحديث المجامع الشهير المجامعة لرجل قال هلكت الى اخره فقال قائل ماذا ما بك؟ قال وقعت على زوجتي في رمضان. قال ما تملك رقبة؟ قال لا. قال تصوم شهرين متتابعين - 01:10:35
قال وهل اوقعني في مثل ذلك الا الصوم؟ قال فيطعم ستين مسكينا فقال على افقر مني يا رسول الله؟ فاذا تمر قد جاء للنبي عليه الصلاة والسلام قال فخذه واطعمه ايش - 01:10:58
امرأتك وهذا استدل به العلماء على انه قد سقطت عليه سقطت عنه الكفارة لانه لم يجد سقط في خلاف غيرها من الكفارات الكفارات الاخرى مثل كفارة فساد الحج كفارة اليمين كفارة القتل لا يسقط - 01:11:11
بالعجز بل يكون دينا في ذمته قال ولا كفارة في رمظان بغير الجماع والانزال بالمساحقة. لان الانزال بالمساحقة يعامل معاملة الجماع نعم فصل ومن فاته رمضان قضى عدد ايامه. ويسن القضاء على الفور الا اذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فيجب - 01:11:29
ولا يصح ابتداء تطوع تطوع من من عليه قضاء رمضان فان نوى صوما واجبا او قضاء ثم قلبه نفلا صح ويسن صوم التطوع وافضله يوم ويوم. وسنة صوم ايام البيض وهي ثلاث عشرة واربع عشرة - 01:11:55
وخمس عشرة وصوم الخميس والاثنين وستة من شوال وسنة صوم المحرم واكده عاشوراء وهو كفارة سنة وصوم عشر ذي الحجة واكده يوم عرفة وهو كفارة سنتين. وكره افراد رجب والجمعة والسبت بالصوم. وكره - 01:12:15
صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان اذا لم يكن غيم اوتر. ويحرم صوم العيدين وايام التشريق. ومن دخل في تطوع لم يجب اتمامه وفي فرض يجب ما لم يقلبه نفلا. نعم. قال رحمه الله - 01:12:35
ومن فاته رمظان قضى عدد ايامه. من فاته رمظان قظى عدد ايامه يعني لم سافطر سواء كان لعذر او بغير عذر افطر عدد الايام التي عفوا قضى عدد الايام التي افطرها. ويسن القضاء على الفور. هذا الاصل ان تقضي على الفور - 01:12:54
الا اذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فيجب. اذا ضاق ضاقت الايام وبقي من شعبان قدر ما عليه من ايام وجب على الفور لماذا؟ لانه يحرم تأخير القضاء الى ما بعد رمضان التالي بلا عذر - 01:13:14
ولا يصح ابتداء تطوع او تطوع من عليه قضاء رمضان وهذا لانه اذا كان في الذمة آآ صوم واجب لا يصح ان يصوم الانسان صوم تطوع. لان ابراء الذمة اولى من التطور. واضح - 01:13:33
وهناك قول اخر انه يصح ان يتطوع الانسان قبل القضاء آآ يستدلون بحديث عائشة رضي الله عنها انها لم تكن تقضي ما من رمظان الا في شعبان وقالوا لا يتصور آآ انها لم تكن تصوم النوافل طيلة السنة - 01:13:58
وعلى كل حال المذهب قالوا لا يصح ان يبتدأ تطوع ونقول بغض النظر عن المذهب نقول اذا كنت قادرا على الصوم فلماذا لا تبرأ ذمتك واحد عليه في ذمته صوم واجب. وعندك قدرة على الصوم. صم اللي عليك من الواجبات ثم تطوع ما شئت بعد ذلك -

01:14:16
فان نوى صوما واجبا او قضاء ثم قلبه نفلا صح ان لو انسان مثلا شرع في قضاء ثم قلبه نفل يصح ان يقلب نيته الى نفل وصححوه طيب لماذا؟ قال لانه ابتدأ فريضة - 01:14:39
ولا مدخل لابطال الصوم. ما نقدر نبطله لكن صاحب الاقناع قال ما يصح لا يصح ان يقلبه نفلا وهذا هو الاقيس على قياس المذهب هذا هو الاقياس. وهنا مشى على ما في المنتهى انه يصح - 01:15:03
اما صاحب الاقناع فقال لا يصح ان يقلب نية القضاء نفلا لانه يستلزم تقديم النفل على الفرض. تقديم النفل على القضاء وجوزه اه صاحب المنتهى كما عرفنا وكلام صاحب الاقناع اقيس. لكن المذهب على ما في المنتهى - 01:15:22
طيب قال ويسن صوم التطوع وافضله يوم ويوم. صوم التطوع يعني طيلة السنة وهو من فضائل الاعمال. وافضل ما يكون في صوم التطوع يوم ويوم لقول النبي عليه الصلاة والسلام افضل الصيام صيام داوود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى. وسن صوم ايام - 01:15:41
وهي ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة من كل شهر وصوم الخميس والاثنين وستة وستة من شوال وهذا احاديثها معروفة وسنة صوم المحرم لان النبي عليه الصلاة والسلام قال افضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل وافضل الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم - 01:16:06
واكده عاشوراء وهو كفارة سنة. وصوم عشر ذي الحجة لحديث النبي عليه الصلاة والسلام ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر واكدوا طبعا بعضهم يقول التسع من ذي الحجة اللي على اعتبار ان يوم العاشر هو يوم العيد يحرم صومه اصلا - 01:16:31
واكده يوم عرفة وهو كفارة سنتين وكره افراد رجب كره ان يتقصد الانسان صوم شهر رجب تحديدا لماذا؟ لان فيه احياء لشعائر الجاهلية في تعظيمهم لرجب فتخصيص رجب بالصوم فيه تشبه باهل الجاهلية في تعظيم ما لم يأمر رب العالمين عز وجل بتعظيمه افرادا - 01:16:50
والجمعة افراد الجمعة كذلك لماذا؟ لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله ويوم او بعده يوم وحمل ذلك على الكراهة - 01:17:18
والسبت كذلك حديث احمد وغيره عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وكره صوم يوم الشك. صوم يوم الشك ويوم الشك على المذهب قال وهو الثلاثون من شعبان اذا لم يكن غيم او قتر. اذا يوم الشك ليس مطلق - 01:17:34
ثلاثين من شعبان وانما هو يوم الثلاثين من شعبان في حال الصحو فقط. اما اذا كان هناك غيم او قتر فلا يسمى هذا يوم ويجب صومه كما تقدم ويحرم صوم العيدين وايام التشريق لقوله لقوله عليه الصلاة والسلام ايام التشريق ايام اكل وشرب - 01:17:58
ومن دخل في تطوع لم يجب اتمامه لان النبي عليه الصلاة والسلام قال الصائم المتطوع امير نفسه وفي فرض يجب ان يتمه. ما لم يقلبه نفلا لذلك من صام قضاء قضاء رمضان - 01:18:22
نقول يحرم عليه ان اه يفطر لكن آآ ما ادري اسميها حيلة شرعية ما ادري ايش اسميها؟ ولكن اذا اراد ان يفطر لامر لا يصل الى العذر فنقول اقلبها ايش - 01:18:43
اه نفلا اقلب نيتك الى نفل اذا قلبته الى نفل آآ لك ان تفطر بعد ذلك ولكن ما ما يوصى بذلك يعني ما ينصح بذلك الا لشخص مقبل على شيء خايف من ان يتم صومه وهو ايش - 01:18:59
يعني ما يملك عذر واضح لذلك. لذلك بفرض يجب ما لم يقلبه نفلا طيب وبذلك نكون انهينا كتاب الصيام ناخذ كتاب الاعتكاف وهو قصير لانه ملحق وتابع لكتاب الصيام. نعم - 01:19:14
كتابه الاعتكاف وهو سنة ويجب بالنظر ويجب بالنذر وشرط صحته ستة اشياء النية والاسلام والعقل والتمييز وعدم ما يوجب الغسل

وكونه بمسجد ويزاد في حق من تلزمه الجماعة ان يكون المسجد مما تقام فيه. ومن المسجد - 01:19:29
ما زيد فيه ومنه سطحه ورحبته المحوطة ومنارته التي هي او بابها فيه. ومن عين الاعتكاف بمسجد غير بمسجد غير الثلاثة لم يتعين ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر وبنية الخروج ولو لم يخرج وبالوطء في الفرج وبالانزال بالمباشرة دون الفرج - 01:19:49
وبالردة وبالسكر. وحيث باطل الاعتكاف وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة. وان كان مقيدا بزمن معين استأنفه وعليه كفارة يمين لفوات المحل. ولا يبطل الاعتكاف ان خرج من المسجد لبول او - 01:20:13
غائط او طهارة واجبة او لازالة نجاسة او لجمعة تلزمه. ولا ان خرج للاتيان بمأكل ومشرب لعدم وله المشي على عادته وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما ان كان صائما. نعم - 01:20:33
كتاب الاعتكاف الاعتكاف في اللغة مشتق من العكوف على الشيء اي لزومه عكفت على كذا اي لزمته ومكثت عنده قابلته وهو الاعتكاف لزوم المسجد لزوم المسجد بنية بنية طاعة لله عز وجل. اذا مجرد لزوم المسجد - 01:20:53
بنية الاعتكاف آآ يسمى اعتكافا ويؤجر الانسان عليه وهو سنة لا يوجد اعتكاف واجب الا ما اوجبه الانسان على نفسه بالنذر. فهو سنة ويجب بالنذر وشرط او وشرط صحته ستة اشياء. النية نية الاعتكاف - 01:21:18
والاسلام والعقل والتمييز وعدم ما يوجب الغسل. والذي يوجب الغسل ايش؟ الجنابة والحيض والنفاس يعني ان يكون خاليا من الجنابة وخاليا من الحيض وخاليا من النفاس وكونه بمسجد اما الاعتكاف في غير المساجد - 01:21:40
فلا يسمى هذا اعتكافا في الاصطلاح ويزاد اي زاد شرط في حق من تلزمه الجماعة وهو الرجل البالغ ان يكون المسجد مما تقام فيه اي الجماعة ماذا نفهم من هذا يا اخواني؟ نفهم انه - 01:22:04
قد يكون هناك مسجد يطلق عليه مسجد في شرع في الشرع ولا تقام فيه الفروض الخمسة صح وارد ولا لا؟ في بعض المساجد قد تقام فيها فرض واحد. او يقام فيها فرظان مثلا فقط. نعم وله حكم المسجد - 01:22:24
الشرعية المترتبة على المساجد فهذا الذي اراد ان يعتكف في المسجد اه وهو منفرد فقط وحيدا لا يصح لانه سيترتب عليه انه يفوت الجماعة فيلزمه ان يكون في مسجد تقام - 01:22:41
فيه الجماعة ثم قال ومن المسجد ما هي حدود المسجد؟ قال ومن المسجد ما زيد فيه. يعني التوسعة اذا كان في المسجد مثل مسجد النبي عليه الصلاة والسلام مسجد النبي عليه الصلاة والسلام هو كان يعني صغيرا صغير الحجم في عهده عليه الصلاة والسلام ثم حصلت عليه توسعة اليوم ما شاء - 01:22:59
الله اه كبير فيدخل فيه ومنه سطحه لان السماء او الهواء يتبع القرار ومنها ايضا ايش؟ السرداب لو في سرداب يشمله كذلك ورحمته المحوطة. الرحبة هي الارض المساحة التي تكون عند باب المسجد او محيطة بالمسجد - 01:23:21
وهذا يسأل عنه كثيرا هل الحوش المسجد او رحبة المسجد يجوز ان يخرج اليها المعتكف؟ الجواب هنا قال ورحمته المحوطة ويجب ان يقيد هنا ان تكون محوطة بسور له باب له ابواب هذا ضابط - 01:23:47
فخرج بذلك الرحبة غير المحوطة. يعني مسجد ليس له سور فاذا حد المعتكف باب المسجد لا يخرج الى الرحبة تعتبر خارج المسجد. وبالتالي يصح فيها البيع ولا تنطبق عليه احكام المساجد - 01:24:09
وهناك رحبة محوطة بلا ابواب. يعني لو كان في سور مفتوح دون ان يكون هناك ابواب. لا لا يعتبر هذا في حكم المسجد لابد ان يكون هناك ابواب ولو لم تكن مقفلة - 01:24:27
ولو لم تكن مقفلة قال ومنارته التي هي او بابها فيه. المنارة اذا كانت متصلة بالمسجد فهذا لا واضح لا اشكال فيه او يكون بابها متصل بالمسجد لا اشكال فيه. اما المنارة المنفصلة احيانا تكون المنارة مبنية مستقلة. حتى تخرج اليها تخرج - 01:24:42
تعبر تدخل هذه ليست من ليست في حكم المسجد قال ومن عين الاعتكاف بمسجد غير الثلاث لم يتعين. لو نذر الانسان ان يعتكف في هذا المسجد فله ان يعتكف في غيره - 01:25:04

اما اما المساجد الثلاثة فلو عين الاعتكاف في المسجد الحرام لا يجزئه الا الاعتكاف فيه ومن عين الاعتكاف في المسجد النبوي يجوز ان يعتكف فيه وفي المسجد الحرام. ومن نذر ان يعتكف في المسجد الاقصى له ان يعتكف فيه - 01:25:17
وفي المسجد النبوي وفي المسجد الحرام. وما عدا هذه المساجد الثلاثة فهي سواء ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر وبنية الخروج لماذا؟ لان نية الخروج هي قدح او قطع لنية الاعتكاف - 01:25:35
ولو لم يخرج وبالوطء في الفرج وذلك لقول الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وبالانزال بالمباشرة دون الفرج. لانه ملحق به وبالردة نعوذ بالله منها وبالسكر اذا سكر الانسان وهو معتكف هذا لا شك انه يبطل يبطل آآ اعتكافه بذلك - 01:25:57
وحيث بطل الاعتكاف وجب استئناف النظر. الاعتكاف اذا بطل باحد هذه الامور فلا يخلو اما ان يكون مسنونا فلا شيء عليه له ان يجدد الاعتكاف مرة اخرى وما ما يطالب بشيء. اما اذا كان منذورا قال وجب وحيث بطل الاعتكاف وجب - 01:26:28
ناف النذر المتتابع. هناك نذر متتابع كأن يقول الانسان نذرت ان اعتكف سبعة ايام متتابعة فاعتكف يومين وابطل اعتكافه. نقول ايش؟ اكمل. يجب عليك ان تستأنف. النذر المتتابع عفوا ليس تكمل. تستأنف - 01:26:49
النذر المتتابع يعني يعتبر لطاف ايش ما عليه خلاص ما يحسب تبدأ سبعة جديدة اذا كان نذرا متتابعا غير مقيد بزمن. نذر ان يعتكف سبعة ايام اعتكف ستة وابطل اعتكافه نقول راحت عليك اعدها من جديد استأنف يعني تبدأ من جديد - 01:27:11
قال غير المقيد بزمن ولا كفارة. وان كان مقيدا بزمن معين كأن ينذر اعتكاف العشر الاواخر من شوال مثلا آآ وابطله استأنفه يعني يأتي بعشرة وعليه كفارة لتفويت ايش؟ المحل - 01:27:32
الاول ليش ما عليه كفارة؟ لانه اتى بما ندر تماما دون ان يفوت شيئا اما هذا الذي قيد النذر بزمن معين فعليه ان يستأنف ويأتي بالايام كاملة وعليه فوقها ايش - 01:27:55
كفارة لتفويت المحل ولا يبطل الاعتكاف ان خرج من المسجد لبوله لان هذا مضطر. او غائط او طهارة واجبة يكون الانسان احتلم يجب ان يخرج ليغتسل او يريد الوضوء. او لازالة نجاسة - 01:28:12
او لجمعة تلزمه ولا يوجد جمعة في المسجد يخرج يصلي يصلي الجمعة ولا اي لا يبطل اعتكافه كذلك. ان خرج للاتيان بمأكل او مشرب لعدم خادم. ما عنده احد يأتينا بالطعام والشراب - 01:28:37
يأتي بمأكل او مشرب وله المشي على عادته يعني هذا الذي سمحنا له بالخروج لهذه الاغراظ لغرظ الطهارة او لغرض البول ما نقول له اركظ خلك طبيعي يعني ما له داعي انك ايش - 01:28:53
تستعجل لانه آآ يعني آآ سمح له بالخروج لفترة معينة لا يمشي على عادته ما يطالب بالاسراع يعني نعم قال وينبغي هذا من حرص الفقهاء علينا وعلى ان نحصل على الاجور - 01:29:09
قال وينبغي؟ يعني لماذا تفوت على نفسك اجر الاعتكاف وجودك في المسجد لاي غرض لطلب العلم او لقراءة القرآن او نحوه اجر فلماذا لا تضيف على هذا الاجر اجر الاعتكاف - 01:29:27
قال وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبسه فيه لا سيما ان كان صائما لماذا؟ لانك قاصد للمسجد قاصد المسجد. فلماذا تحرم نفسك اجرا زائدا وهو اجر الاعتكاف؟ لا سيما وان الاعتكاف لا - 01:29:43
بيوم طيب لماذا قال لا سيما ان كان صائما؟ لانه قد اختلف الفقهاء في صحة اعتكاف غير الصائم. هناك من يقول لا يجوز الاعتكاف الا للصائم المذهب لا لا يشترط فاذا كنت صائما وقصدت المسجد - 01:30:03
فيتأكد في حقك ان تنوي الاعتكاف لان اعتكافك سيكون صحيحا على جميع آآ المذاهب وعلى كل الاراء الفقهية ولو كانت مدة لبسك يسيرة. بعض العلماء يقول لا هذا لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام انه يأمر بالاعتكاف في ايش؟ عند كل دخول - 01:30:23
وهناك بعض المساجد تعلق عبارة هذا موجود ترى في المسجد الكبير عندنا في الكويت. نويت الاعتكاف حاطين عند المدخل او عند هذا يذكرون بهذه المسألة بتحصيل اجر الاعتكاف بان تنوي آآ الاعتكاف - 01:30:43
وبذلك نكون قد اتممنا بحمد الله عز وجل كتابي الصيام والاعتكاف نسأل الله عز وجل ان يفقهنا واياكم في الدين وان يعيننا واياكم

على صيام شهر رمضان المبارك وقيامه وان يتقبله منا - 01:31:01
انه ولي ذلك والقادر عليه وجزاكم الله خيرا - 01:31:16